

## شرح أحاديث كتاب الزكاة من بلوغ المرام (٥٤)

أحمد الصقعوب

الله عنكم عن جبير ابن مطعم رضي الله عنه قال مشيت أنا وعثمان ابن عفان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله واعطيت بنى المطلب من خمس خيير وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما بنو - 00:00:00  
بنو هاشم شيء واحد رواه البخاري. نعم. البخاري ابن حجر رحمة الله ساق حديث جبير ابن مطعم. قال من كيف أنا وعثمان ابن عفان إلى النبي صلى الله عليه وسلم يريدون أن يستفسروا من أمر لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:20  
اعطى إه بنى المطلب وبنى هاشم من الخمس. ولم يعطى إه بل عبد من الخمسين. فلما لم يعطهم ذهب عثمان وجبير بن مطعم إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا يا رسول الله - 00:00:40

كلنا ابناء رجل واحد. كلهم من قريش وكلهم يرجعون إلى جد واحد. فلماذا ميزنا؟ نحن وبنى المطلب شيء واحد. فلماذا ميزتهم علينا بالخبيز؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد. لأن بنى المطلب اشتركوا مع بنى هاشم لما كان - 00:01:00

الوقت الذي حصر فيه النبي صلى الله عليه وسلم في الشعر. فلم يفترقوا لا في جاهلية ولا في إسلام. أما قبائل قريش فانهم افترقوا وعادوا النبي صلى الله عليه وسلم. فلا جل ذلك نالوا هذه المزية. وفي هذا دليل - 00:01:30  
على أن بنى المطلب يعطون من الخمس كما يعطى بنو هاشم. فكلهم لهم من الخمس وكلهم داخلون في القرابة لكن هل يمنع بنو المطلب من الزكاة كما يمنع بن هاشم؟ موطن نزاع بين أهل العلم. ومن اظهر القوالي - 00:01:50  
وانهم لا يمنعون من ذلك. انهم لا يمنعون من الزكاة وإنما الذي يمنع من الزكاة هم آل النبي صلى الله عليه وسلم هذا العقید ابن أبي طالب وال جعفر ابن أبي طالب وال العباس ابن عبد المطلب وال علي ابن أبي طالب - 00:02:10 - 00:02:30